**ملخص البحث**

**المسؤولية الطبية**

**د. فواز صالح**

**أستاذ في قسم القانون الخاص**

**كلية الحقوق- جامعة دمشق**

الصلة وثيقة بين القانون والعلوم الطبية، إذ اهتم القانون منذ القديم بتنظيم المهن الطبية، وخير مثال على ذلك قانون حمورابي الصادر في الألف الثانية قبل الميلاد في مملكة بابل.

وقد اهتم المشرع في سورية بتنظيم المهن الطبية، وأهم القوانين المتعلقة بهذه المهن في سورية هي الآتية:

- قانون مزاولة المهن الطبية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 12 تاريخ 7/1/1970 وتعديلاته: ويتناول هذا القانون تحديد شروط مزاولة المهن الطبية وتنظيم التراخيص اللازمة لذلك وفرض العقوبات في حالة مخالفة تلك الشروط.

- قانون التنظيم النقابي للأطباء البشريين رقم 16 تاريخ 29/3/2012، الذي أنهى العمل بالقانون رقم 31 تاريخ 16/8/1981: ويتناول هذا القانون تنظيم نقابة الأطباء وفروعها ويحدد واجبات الطبيب وعلاقته مع المرضى.

- قانون التنظيم النقابي لأطباء الأسنان رقم 6 تاريخ 25/3/2013، الذي أنهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم 53 لعام 1962: ويتناول هذا القانون تنظيم نقابة أطباء الأسنان وفروعها ويحدد واجبات طبيب الأسنان وحقوقه وآداب المهنة.

- قانون التنظيم النقابي للصيادلة رقم 9 تاريخ 24/5/1990، الذي أنهى العمل بالقانون رقم 31 لعام 1974: ويتناول هذا القانون تنظيم نقابة الصيادلة وفروعها ويحدد واجبات الصيدلي وحقوقه وآداب المهنة.

-نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة: أقره المؤتمر العام للنقابة بتاريخ 20و21/4/1976، وصادق عليه وزير الصحة بتاريخ 25/6/1978: ويحدد هذا النظام واجبات الطبيب العامة، وواجبات الطبيب تجاه المرضى، وحقوق الزمالة، وصلات الأطباء بأعضاء المهن الطبية الأخرى.

- قانون العقوبات لعام 1949 وتعديلاته.

- القانون المدني لعام1949.

ومخالفة هذه القوانين تستوجب المسؤولية، ويختلف نوع المسؤولية تبعاً لنوع المخالفة فقد تكون مسلكية (أخلاقية) أو مدنية أو جزائية.

**والمسؤولية الطبية معروفة منذ القديم، حيث كان قانون حمورابي، الذي كان يطبق في بلاد ما بين النهرين في الألف الثانية قبل الميلاد، يقضي بقطع يد الطبيب الذي تسبب في موت مريضه أو في تعطيل عينه الذي كان يعالجها، إذا كان رجلاً حراً، أما إذا تسبب الطبيب في موت عبد فكان يعوض عبداً بعبد. وكان القانون الفرعوني يفرض في بعض الأحيان عقوبة الإعدام بحق الطبيب المخطئ. وكذلك الحال عند الإغريق، حيث كان الطبيب يسأل إذا تسبب بوفاة المريض نتيجة إهماله وتقصيره، أما إذا توفي المريض من دون إهمال من الطبيب، فلم يكن يسـأل عن ذلك. أما في القانون الروماني، فكان من الممكن أن تصل عقوبة الطبيب الذي تعمد في ارتكاب الضرر إلى الإعدام، وكانت العقوبة تنفذ من قبل أهل المريض، الذين كان يحق لهم أيضاً المطالبة بثروة الطبيب المخطئ. وفي القانون الكنسي كانت عقوبة الطبيب، في حال وفاة المريض الناجمة عن إهماله، يمكن أن تصل إلى حد الإعدام، حيث كان يسلم إلى أهل المريض الذين كان باستطاعتهم قتله أو اسـترقاقه. زدّ على ذلك أنه إذا لم يشفَ المريض، لم يكن الطبيب يستحق أجره.**

**وفي الشريعة الإسلامية يمكن الحجر على الطبيب الجاهل، وجاء في الحديث النبوي الشريف أن: "من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن".**

**وجاء في حديث نبوي آخر أن: "أي طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبيب قبل ذلك فأعنت، فهو ضامن".**

**وقد نظمت القوانين المعاصرة مسؤولية ممارسي المهن الطبية ومنها القانون السوري.**

**وأهم المقترحات التي توصلنا إليها في نهاية هذا البحث تتمثل بما يأتي:**

* ضرورة إعادة النظر بالقوانين والأنظمة الناظمة لممارسة المهن الطبية على نحو يراعي التطورات الناجمة عن التقدم العلمي الهائل في المجالات الطبية.
* إصدار قانون الصحة العامة يتضمن كل القوانين المتعلقة بالصحة ومن ضمنها ما يتعلق بحقوق المريض، وبالمسؤولية الطبية....
* من أهم ما يجب أن يتضمنه هذا القانون فيما يتعلق بالمسؤولية الطبية:

- تعريف الخطأ الطبي.

- عدم جواز توقيف الطبيب المنسوب إليه خطأ طبي في أثناء الملاحقة وقبل صدور حكم من المحكمة.

- التأمين على المسؤولية المدنية الطبية.